

# المجلس يقرر حول التحجير وإجبار المرأة على الزواج ممن لا توافق عليه

قرار رقم (١٥٣) وتاريخ ١٥٥/٨/١٤٠٩هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٩/٨/٤هـ إلى ١٤٠٩/٨/١٥هـ اطلع على المعاملة الواردة من سعادة وكيل إمارة منطقة عسير برقم ٨٢٢٦ وتاريخ ١٤٠٩/٢/١٠هـ الخاصة بتحجير أحد الأشخاص ابنة عمه ومنعها من الزواج بغيره وتهديده لها ولأبيها وللشخص الذي يريد الزواج بها. لأنه يرى أنه أحق بالزواج بابنة عمه أو قريبه من غيره. ونظراً إلى أن هذه الظاهرة منتشرة بين الجهلة من سكان تلك الجهة وغيرها. وهي من العادات الجاهلية المخالفة للشرع المطهر. وقد التمس سعاداته دراسة الموضوع وبيان الحكم الشرعي بشأنه. للقضاء على هذه الظاهرة السيئة. وقد درس المجلس الموضوع واطلع على كلام أهل العلم في موضوع التحجير والعضل ومنع المرأة من الزواج ممن ترضى الزواج منه هي ووليها. وإجبارها على الزواج بمن لا ترضاه وعضلها عن الزواج بغيره إذا لم توافق على الزواج به. وأدلة تحريم ذلك من كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل العلم. فمن ذلك قول الله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾. وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها. وإن شاءوا زوجوها. وإن شاءوا لم يزوجوها. وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية. ومن ذلك قول الله سبحانه: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ الآية روى البخاري في صحيحه عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقلت له: زوجتك وأقرشتك وأكرمتك فطلقتها. ثم جئت تخطبها. لا والله. لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به. وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾. فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه.

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» روى البخاري في صحيحه عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها، وغير هذه الأدلة، ونظراً إلى أن العضل والتحجير وإجبار المرأة على الزواج بمن لا ترضاه وعدم استئمارها أو أخذ إذنها من العادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام، وجاء بالنهي عنها والتهديد والوعيد الشديد على المصيرين عليها، كما جاء الوعيد الشديد في حق المخالفين لأمر الله وأمر رسوله ﷺ في قول الله عز وجل ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾، وقال سبحانه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾، فإن المجلس يقرر بالاجماع ما يلي:

١ - إن التحجير وإجبار المرأة على الزواج ممن لا توافق عليه، ومنعها من الزواج بمن رضيت هي وولي أمرها الزواج به ممن تتوافر فيه الشروط المعتبرة شرعاً أمر لا يجوز، والنصوص الشرعية صريحة بالنهي عنه، والنكاح على هذا الوجه منكر ظاهر، إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور.

٢ - من يصر على تحجير الأنثى ويريد أن يقهرها ويتزوجها أو يزوجهها بغير رضاها فإنه عاص لله ولرسوله، ومن لم ينته عن هذه العادة الجاهلية التي أبطلها الإسلام تجب معاقبته بالسجن وعدم الإفراج عنه إلا بعد تخليه عن مطلبه المخالف لأحكام الشرع المطهر، والتزامه بعدم الاعتداء على المرأة أو ولي أمرها أو من يتزوجها، وبعد كفالته من قبل شيخ قبيلته أو أحد ذوي النفوذ فيها بالالتزام وعدم الاعتداء.

٣ - تكثيف توعية المواطنين بعدم جواز هذا الأمر وبيان مخالفته للشرع المطهر من قبل القضاة والخطباء والدعاة والوعاظ وأهل الحسبة وفي جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، والله الموفق وصلى الله على خير خلقه وخاتم رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

### هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة سليمان بن عبيد

عبدالله خياط

عبدالعزیز بن صالح

عبدالعزیز بن عبداللہ بن باز  
عبدالرزاق عفیفی  
محمد بن جبیر  
إبراهیم بن محمد آل الشیخ  
صالح بن غصون  
عبدالمجید حسن  
راشد بن خنین  
عبداللہ بن منیع  
صالح اللحیدان  
عبداللہ بن غدیان  
صالح بن فوزان الفوزان  
محمد بن صالح العثیمین  
عبداللہ بن عبدالرحمن البسام  
حسن بن جعفر العتمی  
عبدالعزیز بن عبداللہ بن محمد آل الشیخ